بالملك اذا ادى كراء بتعينها للملك الرقبة فان لم يكن ادى الكرا
ففي الكتاب لا سكنى لها في مال الميت وان كان موسرا وروى
محمد عن مالك الكرا لازم للميت في ماله ولا تكون الا وجه احق
بذلك وتحاص الورثة في السكنى وللورثة اخراجها الا ان تسكن
في حصتها وتودي كرا حصتهم وان نقد بعض الكرا سكنت
في حصته ما نقد باسره وكان الحكم فيما لم ينقد كما ذكرنا
وان شاء الورثة ان يكروا منها حيث يكون لهم اخراجها الى تمام
المقام وكذلك صاحب الدار قال في الكتاب واذا كانت في دار
بكرا ولم يكن نقد الكراء ورضي اهل الدار بالكرا فليس لهم ان تخرج
من الدار الا ان يكروا ما كرا لا يشبه كراء تلك المسكن فلهم ان تخرج
اذا اخرجها اهل ذلك المسكن وروي انه ان اكراها سنة بعينها
فهو احق بها وان لم ينقد وانما يفترق النقد اذا كان قد اكرى
كل سنة بكذا ولم يسم مدة معينة وهذه الرواية هي اختيار
ابي محمد عبد الحق وذكر عن بعض القرويين انه حمل ما في الكتاب
عليها وراى ان القياس التسوية بين ما نقد كراؤه وما لم ينقد
اذا كان العقد في الاجارة على مدة معينة واستشهد بقوله في
الكتاب الا ان يكروا ما كرا لا يشبه كراء تلك المسكن ولا يجوز
للزوج بيع الدار الا ان تكون في عدتها بالاشهر فيستثني
فاما ذات الاقراء فلا الا في اخر القرء والحمل مجهول وان توقع ظهر حيض
ذات الاشهر ففي جواز البيع الى البراءة خلاف والحكم في بيع دار
المتوفى واشتراط السكنى لمن وجبت الجواز اذ عدتها بالاشهر

قال محمد بن عبد الحكم البيع فاسد لانها قد ترتاب فتطول العدة
فرع فان وقع البيع بعد هذا الشرط فارتابت فقال مالك
في كتاب محمد هي احق بالمقام حتى تنقضي الريبة واحب
الينا ان يكون للمشتري الخيار في فسخ البيع وامضائه ولا يرجع
بشيء لانه دخل على العدة المعتادة ولو وقع البيع فيه بشرط
زوال الريبة كان فاسدا او قال سحنون لا حجة للمشتري وان تمادت
الريبة الى خمس سنين لانه دخل على العدة والعدة قد
تكون خمس سنين ونحوها رواه ابو زيد عن ابن القاسم في العتبية
قال القاضي ابو الوليد وهذا اعتمد به على قول من يرى للمبتاع الخيار
واما على قول من يلزمه ذلك فلا تاثير للشرط وان كان المنزل
مستعارا او مستاجرا فعلى الزوج الا بعد العقد رجوع المعير
في الوقت الجاري له وانقضاء مدة الاجارة وان كان حبسا عليه
حياته كان لها السكنى في عدتها وان تاخرت حتى تنقضي الريبة
ولو الى خمس سنين لان العدة من اسباب امر الميت ولو كانت
سنين معلومة اسكنه اياها فانقضت قبل تمام عدتها كان
لها اخراجها بخلاف الصورة الاولى واما امر الله الامير
المعتدة فلا يخرجها الامير القادم حتى تنقضي عدتها وكذلك
من حبست عليه دار ثم على اخر بعده كامام مسجد ونحوه قال
ابو محمد عبد الحق رايت في وثائق ابن العطار وليست زوجة امام
المسجد الساكنة في دار المسجد بمنزلة المعتبر المحبس على المتوفى
في حياته الى الاجل لانه مسكن مجعول تخرج من الدار بعد وفاة زوجها

قال ابن الحاجب او منفعة ما ملكه // وان اختلفا في مكانين ولا ضرر راجعة المنزل الا مكرة //

قائم منها

Copyright © King Saud University